# وزارة المالية

## قرار رقم ٢٨٤ لسنة ٢٠٢٤

## بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تشكيل لجان الطعن وبيان مقارها وتحديد اختصاصها المكانى ، ومكافآت أعضائها

**وزير المالية**

بعــد الاطلاع على قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٧٨ لســنة ٢٠٢٠ بشأن تشكيل لجان الطعن وبيان مقارها وتحديد اختصاصها المكانى ومكافآت أعضائها وتعديلاته ؛

وبناءً على ما عرضه مستشار وزير المالية لشئون لجان الطعن وإنهاء المنازعات الضريبية - المشرف على وحدة تنظيم الشئون الإدارية للجان الطعن ؛

**قــرر :**

**(المادة الأولى)**

ينقل مقر لجنة الطعن الثانية «مناطق القاهرة» المنصوص عليها فى المادة الثالثة من قرار وزير المالية رقم ٥٧٨ لســنة ٢٠٢٠ المشــار إليه مــن مقرها الحالى الكائن (١٧) شــارع ســنان - الزيتون - القاهــرة - مبنى مصلحة الضرائب إلــى أبراج وزارة المالية الكائنة بشارع امتداد رمسيس - برج (٦) الدور الثالث - محافظة القاهرة .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٤/٧/٢٢

وزير المالية

**أحمد كجوك**

**طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية**

رئيس مجلس الإدارة

**محاسب / أشرف إمام عبد السلام**

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٥٥٩ - ٢٠٢٤/٧/٢٩ - ٢٠٢٤/٢٥٠٧٧